

منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

ج ٣٩/٥٢

٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

A52/39

التقرير الثالث للجنة "أ"

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثامنة يوم ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ برئاسة الدكتور علي جعفر محمد سليمان (عُمان).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسين باعتماد القرار المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

١٢ - الميزانية البرمجية المقترحة للمدة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١

قرار واحد بعنوان:

- قرار فتح الاعتمادات للمدة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١

البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار فتح الاعتمادات للمدة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون

١- تشني على المديرية العامة للتقدم الملحوظ المحرز في طريقة العرض المتكاملة للميزانية البرمجية المقترحة للسنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بما في ذلك الأسلوب الاستراتيجي المتبع ازاء الميزنة القائمة على النتائج؛

٢- تعترف بأهمية الابقاء على مستويات الانفاق على البرامج لتعويض تسويات التكاليف المحتملة والممارسة التي درج عليها والقاضية باعتماد الدخل الطارئ لخفض اشتراكات الدول الأعضاء وفقا لأحكام اللائحة المالية والمصاعب الحالية التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في زيادة مبالغ اشتراكاتها المقدره؛

٣- تقر فتح اعتماد للمدة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ٩٢٢ ٦٥٤ ٠٠٠ دولار أمريكي على النحو التالي:

ألف -

المبلغ بالدولارات الأمريكية	الغرض من الاعتماد	باب الاعتماد
٥٢ ٢٢٧ ٠٠٠	الأمراض السارية.....	١-
١٤ ٨٣٨ ٠٠٠	الأمراض غير السارية.....	٢-
٥٩ ٦٣٤ ٠٠٠	النظم الصحية والصحة المجتمعية.....	٣-
٤٨ ٧٥٦ ٠٠٠	التنمية المستدامة والبيئات الصحية.....	٤-
٢١ ١٨١ ٠٠٠	التغيرات الاجتماعية والصحة النفسية.....	٥-
٣٣ ٠٨٢ ٠٠٠	التكنولوجيا الصحية والمستحضرات الصيدلانية.....	٦-
٥٩ ٠٧٧ ٠٠٠	القرائن والمعلومات الداعمة للسياسات الصحية.....	٧-
٥٠ ٢٠٩ ٠٠٠	العلاقات الخارجية والأجهزة الرئاسية.....	٨-
١٤٤ ٢٨١ ٠٠٠	الادارة العامة.....	٩-
٢٧ ٥٨٦ ٠٠٠	المدير العام والمديرون الاقليميون والوظائف المستقلة.....	١٠-
٣٣١ ٧٨٣ ٠٠٠	البرامج القطرية.....	١١-
٨٤٢ ٦٥٤ ٠٠٠	ميزانية العمل الفعلية	
٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	التحويل الى صندوق معادلة الضرائب.....	١٢-
٩٢٢ ٦٥٤ ٠٠٠	المجموع	

باء - تتاح مبالغ لا تتجاوز الاعتمادات المقررة في الفقرة "ألف" لسداد الالتزامات المتعاقد عليها خلال المدة المالية من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طبقاً لأحكام اللائحة المالية. ودون التقيد بأحكام هذه الفقرة يقتصر المدير العام في الارتباطات التي يتم التعاقد عليها خلال المدة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ على الأبواب من ١ الى ١١.

جيم - دون التقيد بأحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية، يرخص للمدير العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الاعتمادات المكونة لميزانية العمل الفعلية بما لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المعتمد للباب الذي يجري منه التحويل. وسيرد بيان بجميع هذه التحويلات في التقرير المالي عن المدة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١. وإذا اقتضى الأمر اجراء أية تحويلات أخرى، فيجب أن تتم ويبلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية.

دال - تمول الاعتمادات المقررة في الفقرة "ألف" من الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء بعد خصم المبالغ التي ردها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لقاء نفقات دعم البرنامج وقدرها ١٧٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، وبهذا تكون قيمة الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ٩٢٠٩٥٤٠٠٠ دولار أمريكي. وعند تقدير قيمة الاشتراكات المستحقة على كل دولة من الدول الأعضاء، فان تقديراتها تخفض فوق ذلك بقيمة (أ) المبالغ المرصودة لحسابها في صندوق معادلة الضرائب، الا أن المبالغ المرصودة لحساب الدول الأعضاء التي تتقاضى من موظفي المنظمة ضرائب على ما تدفعه المنظمة لهم من رواتب تخفض بالقيمة المقدرة لما سوف ترده المنظمة من هذه الضرائب، (ب) وحصة في مبالغ الفوائد المكتسبة المتاحة للتوزيع (٥٦٧ ٥٥٥٥ ٥ دولارا أمريكيا) والمرصودة لحسابها طبقاً لمخطط الحوافز المنصوص عليه في المادة ٥-٣ من اللائحة المالية.

هاء - يعين الحد الأقصى الصافي لمرفق أسعار الصرف المنصوص عليه في المادة ٤-٦ من اللائحة المالية بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي للشائبة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤ - تقرر توزيع رصيد الدخل الطارئ المتاح في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (٣٤٧ ١٧٧٦٥ دولارا أمريكيا) على النحو التالي:

(١) ١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي على البرامج ذات الأولوية العالية بما فيها برامج استئصال شلل الأطفال ودحر الملاريا ومكافحة السل ومكافحة الايدز والعدوى بفيروسه ومبادرة التحرر من التبغ بصورة مناسبة وبطريقة متوازنة؛

(٢) اعادة الرصيد المتبقي وقدره ٣٤٧ ٢٧٦٥ دولارا أمريكيا الى الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٥-٢ من اللائحة المالية؛

٥ - تشجع المديرية العامة على الاستمرار في تعيين وفورات اضافية نتيجة لتدابير زيادة الكفاءة تتراوح نسبتها بين ٢٪ و ٣٪ على جميع مستويات المنظمة، يعاد تخصيصها للبرامج ذات الأولوية العالية وخاصة على المستوى القطري وتطلب الى المديرية العامة تقديم تقرير الى المجلس التنفيذي عن تنفيذ هذه الفقرة؛

٦- **تطلب الى** المديرية العامة كذلك أن تعتمد من أجل تحسين الشفافية والمساءلة وفعالية النظام المالي الى دراسة اللائحة المالية والنظام المالي الحاليين وخاصة القواعد المتصلة بإدارة الاشتراكات المقدره على الدول الأعضاء والتي تشمل ولا تنحصر في العناصر التالية:

- المبادئ والمعايير التي تحكم الدخل الطارئ
- مرفق أسعار الصرف
- التأخر في سداد/ متأخرات اشتراكات الدول الأعضاء
- صندوق رأس المال العامل بما في ذلك ترتيبات تجديد الموارد
- الاقتراض الداخلي
- مخطط الحوافز المالية
- الالتزامات غير المسددة

وأن تقدم تقريراً وتوصيات الى دورة المجلس التنفيذي الخامسة بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإجراءات المتابعة وادخال تغييرات على الاطار التنظيمي للمنظمة.

= = =